



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠١٩


استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرارات المرقمة ( ١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ ، و ٢٢٥٣ ) للسنوات ( ١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥ ) ، بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم : ( ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ) ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على كيان (الاتحاد الاسلامي) ، والرقم المرجعي له : ( QDe.٠٠٢ ) الذي سبق وان تم تجميد الأصول ، والمنع من السفر وحظر السلاح بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن التعديلات على الكيان المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

  
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٨/١٨

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13914	٢٠١٩\٨\٩	مساء يوم الثلاثاء ٢٠١٩\٨\١٣ ضمن أيام عطلة عيد الأضحى المبارك	مجلس الأمن

لجنة جزاءات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُجري تعديلاً على قيد واحد ضمن قائمة عقوباتها

بتاريخ ٢٠١٩\٨\٩، قامت لجنة جزاءات مجلس الأمن المؤلفة استناداً الى القرارات (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات بإصدار التعديلات الفنية المحددة بالخط اسفل ويخترق البيانات ذات الصلة بالقيد المدرج ادناه ضمن القسم ب. الكيانات والجماعات الأخرى من قائمة عقوباتها المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها بالفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمدة بموجب احكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

<p>الرقم المرجعي: QDe.٠٠٢ .</p> <p>الاسم: AL-ITIHAAD AL-ISLAMIYA / AIAI</p> <p>الاسم (باللغة الأم): الاتحاد الإسلامي</p> <p>اللقب: غير متوافر. الصفة: غير متوافرة. العنوان: غير متوافر. تاريخ الإدراج: ٢٠٠١\١٠\١٦ ( المعدل في ٢٠٠٧\١٢\٢١، و ٢٠١١\١٢\١٣، و ٢٠١٣\٣\١٨، و ٢٠١٩\٨\٩ ). معلومات أخرى: أُبلغ عن عمله في الصومال واثيوبيا واندماج مع حركة الشباب المجاهدين (الشباب) (Al-Shabaab). وفي شهر شباط من العام ٢٠١٢ قبلها ايمن محمد ربيع الظواهري المدرج بالرقم المرجعي: (QDi.٠٠٦) لتكون ضمن تنظيم القاعدة المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.٠٠٤). والكيان موضوع البحث خاضع لتدابير الجزاءات المنصوص عليها بقرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الصومال وارتيريا. ( انظر الرابط الالكتروني: <a href="http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/٧٥١">www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/٧٥١</a> ). ضمت قيادته حسن عبد الله هريس التركي المدرج بالرقم المرجعي (QDi.١٧٢) و حسن ظاهر عويس المدرج بالرقم المرجعي (QDi.٠٤٢). تلقى الاتحاد الإسلامي الذي يرمز له اختصاراً بـ ( AIAI ) اموالاً من خلال مؤسسة الحرمين الإسلامية ( الصومالية ) المدرجة بالرقم المرجعي (QDe.٠٧٢). تمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وانتهت بتاريخ ٢٢٠١٠. الرابط الالكتروني على الشبكة العنكبوتية للاخطار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <a href="http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities">www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities</a></p>
--

يجري تحديث قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفاً على الرابط الالكتروني

الآتي: [https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq\\_sanctions\\_list](https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq_sanctions_list)